

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٧٤١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٩٦٥ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

قرر:

مادة ١ - يفوض اللواء/ محمد سيد عبد الحميد شعراوى - مساعد أول الوزير للأمن ورئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية - فى التوقيع على عقود القروض التعاونية ، والمضمونة برهن تأميتى عن كامل الأرض والمباني لصالح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى المشروعات التى يقيمها صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ، وقول من الهيئة بضمان وزارة الداخلية للصندوق فى سداده لتلك القروض . وكذلك تمثيل الوزارة فى التوقيع على عقود الأراضى المخصصة لها لنقل تخصيصها للصندوق أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ١٣/٧/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى